## الشـرح الكبير

ضمير الموهوب وقوله ( لها ) قيد فيهما والمراد بالإنكاح العقد واللام في لها للعلة فالمانع من اعتمار الأبوين تزويج الأجنبي أي عقده للذكر الموهوب له أو على البنت الموهوبة لأجل هبة كل منهما وكذا إعطاء الدين لهما لأجل يسرهما بالهبة فإن لم يقصد الأجنبي ذلك وإنما قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان من الاعتصار ( أو يطأ ) بالغ أمة ( ثيبا ) موهوبة له وأما البكر الموهوبة فيفوت اعتصارها بافتضاضه ولو غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشا فيدخل في قوله بل بزيد أو نقص وأما وطء غير البالغ ثيبا فلا يمنع الاعتصار ولو مراهقا ( أو يمرض ) الولد الموهوب له فيمنع اعتصارها لتعلق حق ورثته بالهبة ( كواهب ) أي كمرضه المخوف لأن اعتصارها يكون لغيره وهو وارثه ( إلا أن يهب ) الوالد حال كون ولده الموهوب له ( على هذه الأحوال ) أي وهو متزوج أو مدين أو مريض كمرض الواهب فله الاعتصار ( أو يزول المرض ) الحاصل بعد الهبة من موهوب أو واهب فله الاعتصار بعد زواله ( على المختار ) وتخصيصه بالمرض يقتضي أن زوال النكاح والدين لا يسوغ الاعتصار وهو كذلك قال ابن القاسم لأن المرض لم يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين وهذا التعليل يقتضي أن زوال الزيد والنقص كزوال المرض ( وكره ) للمتصدق ( تملك صدقة ) بهبة أو بصدقة أو ببيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو ممن وصلت له منه ولو تعدد وأشعر قوله تملك بقصد ذلك بقوله ( بغير ميراث ) ليس بداخل يخرجه لكنه قصد مزيد الإيضاح بالتصريح واحترز بالصدقة عن الهبة